

والدلالة المذكورة في هذا المتن فيمكن فلان ما لك الامة المذكورة يعلمون ذلك ويشهدون
 به مسؤولين ويجعل **محصرا** من **روي الحاكم والروضة في غير محل** ولا يسهه شهاده يروون
 فلانا وفلان يسهه وصحة شرعية ويشهدون مع ذلك على اقرارها انما نحن عند الحاكم المتلافق
 عندهما على بعضهما بعضا من خلاف وكان الحاكم المولى للشرعي كان اذن الوجه المذكور للحاكم
 في نزوحها من فلان المذكور وهو مقمى في غير محل ولا يسهه الحاكم المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون
 به مسؤولين ويجعل **المظلم في الدعوى** وهو مشتق على صورته **صورة دعوى** في
 عقار وقع فيه نزاع بين شخصين والحكم المبيع **محصرا** في المجلس الحاكم العريض يدرك
 سيدنا فلان والدين فلان وفلان وادعي المبدأ ذكره وهو فلان على فلان المبيع المذكور انما يباعه
 جميع المكان المتلافق ويوصف ويجدد بعضا صحاحا شرعا مشتملا على الاجابة والقبول
 ثم يباعه كمن اعلى حكم الملول ويقبض من جميع الثمن الواقع عليه عند البيع بينهما وانه
 لم يسهه المكان المذكور وسال سؤاله عن ذلك فسا له الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب
 بصحة الدعوى وصدور البيع منه المدعى المذكور في المكان المذكور على الوجه المذكور وسال سؤاله
 فامر سيد الحاكم المشار اليه بتسليم ذلك المدعى المذكور فسلمه اليه فسلمه منه فسلمها
 شرعا بالحسنة الشرعية الموجبة للتسليم شرعا وان اجاب المدعى عليه بالانكار وطلب
 من المدعى بيان ما ادعاه كتب خرج المدعى في عاود معه بينه شرعية وهم فلان وفلان وشهدا
 بحريان عقدا يتابع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المبيع اعلاه وهو فلان
 في تاريخ كذا وان الباع المذكور تسلم الثمن المذكور تمامه وكاله باقراره عندهم بذلك وانما
 القبض وحضورهم وصدور المتابع بينهما في ذلك بالايجاب والقبول وتخصا المتتابعين
 المذكورين الحاكم المشار اليه عرفهما وسمع شهادتهما وقبلاهما بما راي معه فبولهما
 شرعا وامر الباع المذكور بالتسليم فسلم اليه المكان المذكور بالتحلية الشرعية الموجبة
 للتسليم شرعا فاقبل الحاكم المذكور من الحاكم ثبوت ذلك والحكم موصى به بعد ذلك التسليم
 فعند ذلك سال المدعى المذكور من الحاكم المشار اليه ثبوت ما قامت به البينة الشرعية عنده
 فيه والحكم به فاعدا المدعى عليه المذكور فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك والتمس
 الاعتراف الشرعي وبتسليمه المذكور فاعترف له بغير ثبوت شرعي وان طلب الحكم بالصحة فلا بد
 من ثبوت الملك والحازة للبايع الى حين صدور البيع فاذا قامت البينة عنده بذلك
 فيقول فاستخار الله واجاب السائل الى سؤاله واشهد على نفسه الكمية بثبوت ذلك عنده
 والحكم به او يرضيه او يسهه البيع حقا شرعا تاما مع عدم حيا وطلب وتكليف الحاكم اليه
 والمجلس يحفظ **صورة دعوى حيوان** وانما عزم من هرق في بيده **الصورة** **بصحتها**
 غير انه يحتاج في الدعوى الى شخص الحيوان في مجلس الحكم ومدعى عليه وان كان
 تالفا لقيمة كانه مذكور ولذلك التماس وعنه وان كان المدعى من ذلك عدمه من يد
 المدعى او سرق من ماله قال في دعواه انه سرق من يده من ماله كذا وهو باق على ملكه وان

بين

بدا المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعي وكذلك تشهد الشهود من مجلس المدعى انه استوفى
 المدعى به وانه سرق من ماله كذا وانه لم يخرج عن ملكه الا بعد ان يخلو المدعى بالبيع ولا يسهه
 ولا ناقل شرعي بوجه من الوجه ولا بسبب من الاسباب وانما باق على ملكه الى حين جلده
 وان من شهد له بذلك صادقا في خلافه وبعد ذلك يسال الحاكم ويحكم له وامر المدعى عليه
 بالتسليم **صورة دعوى في قرية وقف وانراعا** **محصرا** في المجلس الحاكم العريض
 يدرك سيدنا فلان والدين فلان وفلان وادعي المبدأ يدرك على المبيع المذكور وان جميع القرية
 المتلافقة او جميع الحصة الشايعة وقدرها كان من اصل كذا من جميع القرية المتلافقة ووقف
 ويجدد وقف موبد وحسين بن محمد بن علي الجبهة المتلافقة وانما في المدعى عليه بغير حق
 ولا طريق شرعي وانما مستحق للوقف المذكور وطالبه برفع يده عن القرية المذكورة او عن
 الحصة المدعى بها من القرية المذكورة وتسليمها للجبهة لوقف المذكور وسال سؤاله عن ذلك
 فسل فاجاب ان المذكور يده من القرية المذكورة ملكه وينبغي موحياتة وانحصارها
 وان اهل الوقف المذكور لا يستحقون معه شيئا في ذلك فاحضر المدعى المذكور او وكيله الشرعي
 فلان كتاب الوقف المأبى مضمون شرعا المتصل بثبوت الحاكم المدعى عنده لانه لا يسهه
 واحضر المدعى عليه من يده كما ما يشهد انما ابقا الحصة المذكور من فلان فقامل الحاكم
 الظاهر المذكورين فوجد تاريخ الوقف مسدودا على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحق
 للواقف المشار اليه فيه في الحالة الوقت فحسد سال المدعى من الحاكم الحكم بصدور الوقف
 وبطلان البيع ورفعه من المدعى عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعى بها وسلمها اليه
 فاعدا الى الحصة المدعى عليه فاعترف له بغير ثبوت شرعي فاستخار الله تعالى واجاب السائل
 اعترافا بذلك عنده بالتمسك الشرعية الثبوت الشرعي فاستخار الله تعالى واجاب السائل
 الى سؤاله وحكم له بما ساله الحكم له به فيه حكم شرعا ونطق على عودا بغير شرحه وان كانت
 الحصة المدعى بها وقفا من ثبوتها والخصم وقف من قرية كذا ملك والجميع سيد المدعى
 المدعى عن او المدعى من جهته لا يستحقون عنده ذلك ولا شيئا منه فاحضر المدعى كما ارضى
 ان الحصة المذكورة وقف صح شرعي على الجبهة المذكورة على جهات متصله بالقرية والمسالك
 حيا هو مضمون عليه في كتاب الوقف المذكور ثبات مضمون وملك الواقف المعروف
 العين فيه والحازة له في الحالة الوقت فجلس الحاكم العريض المتلافق من الحاكم المشار
 اليه الاتصال الشرعي واحضر المدعى عليه كتاب ملكه او كتاب وقف فوجد كتاب
 الوقف المقدم ذكره مفردا بتاريخ كذا فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك وسال الحكم
 المدعى المذكور الحاكم من الحاكم المشار اليه الحكم بصدور الوقف المذكور وشيوع الحصة المذكور
 في جميع اراضي القرية المذكورة والقضائي ذلك والالزام بمحضه فقامل الحاكم ذلك وتدبره
 وزوي فيه قوله وانفق منه نظم وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعة فلم يأت بحجة